

١٦٤٥	ريالاً عمانياً	٢ - تبديل صمام واحد للقلب
٢٥٤٥	ريالاً عمانياً	٣ - تبديل صمامين للقلب
٨٨٥	ريالاً عمانياً	٤ - أمراض القلب الخلية
٣٧٥	ريالاً عمانياً	٥ - القناة الشريانية المفتوحة (تحويلة)
٣٧٥	ريالاً عمانياً	٦ - فتح الصمام الأكيلي للقلب
٣٧٥	ريالاً عمانياً	٧ - تضييق الأورطي
٣٧٥	ريالاً عمانياً	٨ - رباط الشريان الرئوي
٣٧٥	ريالاً عمانياً	٩ - عمليات الصدر (القلب المغلق)

**مادة (٢) :** يطبق هذا القرار على غير العمانيين ممن تسري في شأنهم أحكام المادة (٦) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها.

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في ١٢: جمادى الثانية ١٤١٣ هـ

الموافق: ٧ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

### وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٩٢/٤١ رقم

باجراء التعداد الزراعي الشامل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٨ باصدار القانون الاحصائي.

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٢ بتشكيل لجنة للإشراف على التعداد الزراعي الثاني بالسلطنة.  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قر

**مادة (١) :** يجرى التعداد الزراعي ١٩٩٣/٩٢ بأسلوب الحصر الشامل للحيارات الزراعية النباتية والحيوانية بهدف توفير البيانات والمعلومات الاحصائية التي تتطلبها خطط تنمية وتطوير القطاع الزراعي.

**مسادة (٢) :** على كافة أصحاب المزارع ومربي الحيوانات الادلاء بالبيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة الى فرق التعداد الزراعي.

مادة (٣) : تعتبر جميع البيانات التي تتعلق بهذا التعداد سرية ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لاحتياطها.

**مسادة (٤) :** يتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج التعداد وأسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به.

**مادّة (٥) :** على كافة الجهات المختصة بالوزارة العمل على تنفيذ واستكمال اجراءات التعداد الزراعي وفق البرنامج الزمني المحدد له.

**مسادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ  
الموافق: ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)  
الصادرة في ٢/١٠/١٩٩٢ م

وزارة موارد المياه  
قرار وزاري  
٩٢/٣٧٤ رقم  
بإجراء المشروع الوطني لحصر الآبار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .  
 وعلى القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢ بإصدار لائحة تسجيل الآبار القائمة وتصاريح الآبار  
 الجديدة .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : إجراء حصر شامل لجميع آبار المياه في كافة أنحاء السلطنة بهدف جمع معلومات دقيقة عن توزيع الموارد المائية وجودتها وكمياتها واستخداماتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتوفرة وتنميتها ، على أن يبدأ العمل في المشروع الوطني لحصر الآبار في الأول من ديسمبر ١٩٩٢ م